القِطْف الثامن:

في الزواج والخِطبة والمهر والأعراس

* في الزواج استقرار نفسي فطري.
* البحث عن طريق السعادة الزوجية.
* الحث على التزوج بالوَلود طلباً للنسل الصالح.
* أخذ موافقة البنات فيمن يخطُبهنَّ.
* مزيدٌ من المحبَّة.. بعد الزواج.
* حماية البنات من تعسُّف الآباء في تزويجهن.
* اعتذرت عن الخطبة.. فَرَضي.. ومَدَحَها.
* من دواعي تآلف الخاطبَيْن رؤيتُهما بعضهما البعض.
* تيسير الزواج بعدم المغالاة في المهور.
* الترفُّع عن تزويج البنات مبادلة ووجوب إكرامهن بالمهور.

* أكْرِمْها قبل الزفاف.. ولو بالقليل.

* سماح الإسلام باللهو البريئ في الأعراس.

* الدعاء للزوجين بعموم السعادة والبركة.

* تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها حفاظاً لأواصر القرابة.

obeikandl.com

اللطف الثامن:

في الزواج استقرار نفسيّ فطري

٤٥- عن أبي نَجِيح أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«مسكينٌ، مسكينٌ، مسكينٌ، رجلٌ ليس له امرأة. قالوا: فإن كان كثيرَ المال؟ قال: وإن كان كثير المال. مسكينةٌ، مسكينةٌ، مسكينةٌ، امرأةٌ ليس لها زوج. قالوا: وإن كانت كثيرة المال؟ قال: وإن كانت كثيرة المال».

أخرجه رَزِين بسند ضعيف

البحث عن طريق السعادة الزوجية

٤٦- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«تُنْكَحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحَسَبها، ولجمالِها، ولدينها، فاظْفَرْ بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك» - أي: إن لم تفعل افتقرتَ وصرْتَ على التراب-.

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

٤٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«الدنيا متاعٌ - أى : دار استمتاع - وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحة».

أخرجه مسلم والنسائي

الحثّ على التزوّج بالولود طلبا للنسل الصالح

٤٨- عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

إني أصبتُ - أي: لَقيتُ - امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمال، وإنّها لا تَلِدُ، أفأتزوَّجُها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية، فَنَهَاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوَّجوا الودُودَ - أي: صاحبة المودّة - الولودَ؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم - أي: مُفاخِرٌ بكثْرتكم - الأمم».

أخرجه أبو داود والنسائي وهو صحيح

أخذ موافقة البنات فيمن يخطُبهنَّ

٤٩- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تُنْكَح الأيِّم - أي: من سبق لها الزواج - حتّى تُسْتَأمَرَ - أي: تُسْتَشَار - ولا البكْرُ حتّى تُسْتأْذَنَ. قالوا: يا رسول الله، كيف إِذْنُها؟ قال: أن تَسْكُتَ».

أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي

مزيد من المحبة بعد الزواج

٥٠- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، عندنا يتيمة قد خطبها رجلان: موسر ومعسر، وهي تهوى المعسر، ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ: **«لم يُرَ للمتحابَّين مثْلُ النكاح»** - أي: زوّجوها بمن تحب؛ فالزواج يمنح الزوج مزيد محبة لزوجته وسعي لإسعادها-.

أخرجه ابن ماجه والحاكم وهو صحيح

حماية البنات من تعسّف الآباء في تزويجهنّ

٥١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن فتاة قالت للنبي ﷺ :

إنّ أبي زوَّجَني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسَته- أي: ليرفع من مستوى ومكانة ابن أخيه المتدنية- وأنا كارهة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فجاء، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، إني قد أجَزْتُ ما صنع أبي، ولكنْ أردتُ أن أُعْلِمَ الناس، أنْ ليسَ للآباء من الأمر شيء - أي: لا يحق لهم إجبار البنات على التزوُّج بمن لا يَرْغَبْنَه-.

أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه وهو صحيح

اعتذرت عن الخِطبة.. فرَضِي وَمَدَحَها

٥٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ خطب أم هانئ - أي: أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - فاعتذرت بكِبَر سِنِّها، وأنَّها أمُّ عيال، ورَفَقَتْ بالنبي ﷺ أنْ لا

يتأذَّى بمَسِّها- أي: بمخالطتها لكبر سِنِّها وحاجتها لخدمة الآخرين - ولا بمخالطة أولادها، فقال:

«نساءُ قريش خيرُ نساءٍ رَكِبْن الإبل، أَحْناه على طِفْلٍ في صِغَره، وأرْعاه على زوجٍ في ذات يَده» - أي: خير النساء أكثرُهُنَّ رعاية للولد وأوفاهنَّ بحقوق الزوج-.

أخرجه الشيخان وأحمد

من دواعي تآلف الخاطبين رؤيتُهما بعضهما البعض

٥٣- عن المغيرة بن شُعْبَة ـ رضي الله عنه ـ أنه خَطَب امرأة فقال له النبي ﷺ:

«انْظُر إليها؛ فإنَّه أحْرى - أي: أَجْدَر - أنْ يُؤْدَمَ بينكما» - أي: أنْ تتآلفا وتتَّفِقا-.

أخرجه الترمذي والنسائي وهو صحيح

تيسير الزواج بعدم المغالاة في المهور

٥٤- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«**أعظمُ النِّساء بَرَكَةً أيْسرُهُنَّ مُؤْنَةً**» - أي: نفقات الزواج وتكاليفه-.

أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وهو صحيح

الترفّع عن تزويج البنات مبادلة
ووجوب إكرامهنّ بالمهور

٥٥- عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«**نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار، وهو أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه أو اختَه من الرجل، على أن يزوِّجَه ابنتَه أو أختَه، وليس بينهما صَداق**» - أي: مهر -.

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن

أكرِمْها قبل الزفاف .. ولو بالقليل

٥٦- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ لما تزوّج فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيَها شيئاً- أي: يقدم لها شيئاً من المهر- فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء - أي: ليس عندي الآن شيء أقدِّمه - فقال له:

«**أعْطِهَا دِرْعَك الحُطمِيَّة**». فأعطاها درعه، ثم دخل بها.

أخرجه أبو داود والنسائي وهو صحيح

سماح الإسلام باللهو البريء في الأعراس

٥٧- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: زَفَفْنا امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ:

«**يا عائشة، أما يكونُ معكم لهْوٌ؟ - أي: دُفٌّ وغناء - فإن الأنصار يُعْجِبهم اللهو**».

أخرجه البخاري

الدعاء للزوجين بعموم السعادة والبركة

٥٨- عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ قال: تزوّج عقيلُ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ امرأة من بني جُشَم، فقالوا: بالرفاء والبنين - أي: بالرفاهية والبنين، وخصُّوا البنين بالذكر؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يكرهون ولادة البنات - فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ:

«بارك الله فيكم وبارك عليكم».

أخرجه النسائي وهو حديث حسن

تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها

حفاظا لأواصر القرابة

٥٩- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يَجْمَعَ الرجل بينْ المرأة وعمَّتِها، وبين المرأة وخالتِها».

أخرجه الشيخان